

التلقين

فصل .

الندور على وجهين : مطلق ومقيد فالمطلق ما استقل بنفسه عن شئ يتعلق به .
والمقيد ما تعلق بما ذكرناه لقوله : عقيب النذر إن شفى ا □ مرضي أو قدم غائي فالأول
يلزم بإطلاقه والثاني عند وجود شرطه وسواء كان شرطه مباحا أو محظورا أو قرية أو معصية
كان فعلا للنادر أو لغيره من العباد أو من ا □ تعالى .
والندور نوعان : مجهول ومعلوم فالمجهول ما لا يتبين نوعه مثل أن يقول : □ علي نذر ولا
يبين ما هو فهذا فيه كفارة يمين .
والمعلوم ما يبين مخرجه لفظا أو نية ثم لا يعدوا ما يبين من ذلك أحد أربعة أنواع إما
طاعة أو معصية أو مكروها أو مباحا ولا يلزم منها إلا الطاعة ويسقط ما عداها .
ولا نذر في غير الملك إلا بشريطته ولا اعتبار بخلاف الوجوه التي يقع الندور عليها من لجاج
أو تبرم أو غضب أو غير ذلك ومن حلف بصدقة ماله كله أو نذره لزمه ثلثه يوم حلف لا يوم
حنت ويلزم نذر المشي إلى بيت ا □ في حج أو عمرة معينا إن عينه أو مطلقا إن أطلقه ويلزم
المشي في الحج إلى آخر طواف الإفاضة وفي العمرة إلى انقضاء السعي وإن ركب في بعضه لعذر
عاد قابلا فلفق المشيء وأهدى إلا أن يكون من الكبر أو المرض بحيث لا يطيق الرجوع فيجزئه
الهدى إلا أن يكون الذي ركب يسيرا فيغنيه الهدى عن العودة .
ومن نذر المشي إلى مسجد الرسول أو الأقصى لصلاة فيهما لزمه ومن نذر ذبح في يمين أو
على وجه القرية فدى عنه هديا وإن نذره مجردا لم يلزمه ومن نذر هديا من مال غيره فلا شئ
عليه ويلزمه نذر ماله فيهديه إن كان يهدي مثله أو يبيعه إن كان مما لا يهدي مثله ويصرف
ثمنه في هدي